

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا .
لأن ذلك على هيئة غير مكبوس .
- (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصا) قال في الفروع ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة .
وهو الذي يساوي العدس في وزنه .
- (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط .
وهو الثقيل والخفيف .
- (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصا) فالمعتبر بلوغه نصا بالكيل دون الوزن .
- (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلاثا عراقية من جيد البر) أي رزينه .
(ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصا .
- (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدها .
- (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل .
فلا يثبت بالشك .
- (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها .
(وهو نوع من الحنطة و) نصاب (أرز يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشريهما لا يبقيان بقاءهما في القشر .
- (عشرة أوسق إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجربه (أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملا بالعادة .
- (لأنه يختلف في الخفة والثقل .
فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك .
- (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب .
- (فإن شك في بلوغهما نصا) وهما في قشريهما لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة .
- (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره ولا إخراج قبل تصفيته) لأن

العادة لم تجرب به ولم تدع الحاجة إليه .

ولا يعلم قدر ما تخرج منه .

(وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع .

(و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب .

وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس .

(ولو اختلف وقت إطلاعه و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد لأنه عام واحد .

(وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه .

فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته .

(فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما